وابي يوسف في عرفان الغرامة القيمي بالقيمي وهو ايضا قول غيرهم فيما لا مثل له بالصورة
وهو متجه عليهم اذ ظاهر الاية ان المراد بالمثل معنى واحد في كل شيء واما طعام المساكين فيحتمل
ظاهره وهو التخيير ويحتمل انه ما لم يبلغ قيمة المقتول ما يسمى هديا فيطعم عنه اما
اذا بلغت قيمته قيمة هدي تعين الهدي وما احب الحمل هذا التاويل الي لان
التمارية لا تنافي ظاهر التخيير وقد اخرج ابن جرير عن ابن عباس قال الكفارة فيما
دون الارنب دراهم طعام وفي نحوه عن عمران ابن عباس ثم طعام المساكين مطلق هنا والكلام فيه
كالكلام في الاول واما عدل ذلك الصيام فقد عدل اليوم ههنا بمد مدا وبثلث في كفارة
اليمين على ما ذكرنا في فدية الحلق في الحج بمدين من حنطة او صاع من سواها على ما قد مر
من رواية ابي داود ويصاع مطلقا على ظاهر سائر رواياته وعدل اليوم بمد في كفارة
الظهار على ما هو الحق من الاكتفاء بالعرف وهو خمسة عشر صاعا ونصف صاع او
صاع على روايات اخر وعلى هذا اخرج ابن جرير وابو الشيخ عن سعيد بن جبير قال يصوم
ثلاثة ايام الى عشرة ايام واخرج ابن جرير عن عطاء من رواية قال لكل مد يوم فاحد ما لا علط
ما عسر بصوم الشهرين بعرف كما في الظهار على المسكين كما مر بيانه وهو الاحوط
عملا والاحوط فتيا الورع وحكاه الاراء والنظائر ويفتح الله ما شاء على من يشاء
ثاله من فضله ولا يقنط من رحمته نعم ذا وحكان الهدي كما في الاية ينبغي
ان يتبعه الطعام بخلاف الصيام مع ان المحرم احق به الا ترى انه في صيام التمتع
جعل له قسطا في الزمان والمكان ثلاثة ايام ليتحقق التعلق وكيف لا وهو عديل الهدي
ورديفه وقد قال تعالى فيه هديا بالغ الكعبة والله اعلم قوله تعالى ومن عاد فينتقم
الله منه في الكشاف ومن عاد الى قتل الصيد وهو محرم بعد نزول النهي وقد فسر
العود في سورة المجادلة بمثل هذا وهو يوهم التفسير في الموضعين لكنه هنا
ذكر الخلاف في الكفارة على العائد ولا يتبين الخلاف بناء على هذا التفسير انما
مبني على ان العائد من قتل في الاسلام وعاد مرة اخرى كان الخلاف هناك مبني على

تفسير

المائدة ٨٢

تفسير العود بغير ما ذكر وقد وهم بعضهم هناك نحو وهم الزمخشري هنا وهو من
مغالط الاشتراك والله اعلم سبحانه قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه هو كما
ذكرنا تخصيص لتعميم لا تقتلوا الصيد فيكون معنى هذا احل لكم ان تصطادوا
وان تطعموا اي تقتلوا صيد البحر وان تطعموه بحذف المضاف اعني قتل واقيم صيد مقامه
فلا اشكال فيما عاد اليه الضمير وقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما يحمل على الصيد
فيكون تاسيسا لا تاكيدا لقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهو عام في كل صيد مضافا
الى البر سواء قتله محرم او حلال وهو مذهب بعض الفقهاء وابو حنيفة يحرم ما صاده
المحرم او امر او سبب سببا يوجب الجزاء وزعم في الكشاف انه يفهم من قوله ما دمتم
اي صيدكم وانه ظاهر في ذلك وليس كما قال والظاهر العموم وقد خص بحديث ابي قتادة
الذي خرجه الستة قال ابو قتادة كنت جالسا يوما مع رجال من اصحاب رسول الله
صلعم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلعم امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم
عام الحديبية فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني واحبوا
لو اني ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط
والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه فغضبت
فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات
فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد
معي فادركنا النبي صلعم فسالناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد
فاكلها وهو محرم وقال انما هي طعمة اطعمكموها الله وفي رواية لابي داود هل منكم احد
امره ان يحمل عليه او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا وفي اخرى قال اشرتم او اعنتم
او اصطدتم واخرج احمد وابو داود والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم
وصححه والدارقطني والبيهقي حديث جابر قال صلعم صيد البر لكم حلال وانتم
حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم

Copyright © King Saud University